|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1للوثيقة 64-A |
|  | 14 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| كندا/الولايات المتحدة الأمريكية/المكسيك |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد (A)7 من جدول الأعمال |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

 (A)7 المسألة A - إعلام المكتب بأي تعليق بموجب الرقم **49.11** من لوائح الراديو يتجاوز ستة أشهر

معلومات أساسية

عدل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 الرقم 49.11 من لوائح الراديو لإطالة المدة التي يُسمح فيها لإدارة ما بتعليق استخدام تخصيصات تردد لمحطة فضائية من سنتين إلى ثلاث سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، لا تحتاج أي إدارة، وفق الصيغة المعدلة للرقم 49.11 من لوائح الراديو، إلى إبلاغ المكتب بالتعليق عندما تقل مدة التعليق عن ستة أشهر، ولكنها يجب أن تبلغ المكتب بأي تعليق يدوم لفترة أطول من ستة أشهر في أقرب وقت ممكن، وفي أي حال، في موعد أقصاه ستة أشهر بعد تاريخ بدء التعليق. ورغم أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 أوضح قصده بشأن سرعة الإبلاغ عن حالات التعليق المستوفاة لشرط المدة، فإنه لم يحدد العواقب التي تترتب على تخصيصات الإدارة التي لا تبلغ عن تعليق مستوفٍ بشأنها بحلول الموعد النهائي المحدد بفترة ستة أشهر. وبعد النظر في كيفية تنفيذ النتائج التي أفرزها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 عملياً، اقترح المكتب مشروع قاعدة إجرائية (RoP) من شأنها إلغاء تخصيصات التردد المعلقة إن لم يتلق المكتب تبليغاً بالتعليق قبل انتهاء فترة الستة أشهر أو في نهايتها. ولئن مثَّل ذلك قراءة مشروعة للالتزام، فإن إلغاء تخصيصات التردد جراء الإبلاغ عن تعليق بعد فترة الستة أشهر، يمكن أن يُعتبر متعارضاً مع قرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 بإمهال الإدارات ثلاث سنوات من تاريخ التعليق كحد أقصى لاستئناف استخدام تخصيصاتها الترددية. ونتيجة لذلك لم تدرج لجنة لوائح الراديو في اجتماعها الحادي والستين إلغاء أي تخصيص للتأخر في التبليغ بتعليق الاستخدام في القاعدة الإجرائية المعتمدة.

ولتناول هذه المسألة وتشجيع كل من الإبلاغ الفوري عن حالات التعليق المؤهلة وتقييد مجمل فترة التعليق بثلاث سنوات من بدء التعليق حتى استئناف الاستخدام، يؤيد هذا المقترح توفير حافز للإدارات لإبلاغ المكتب بالتعليق في أقرب وقت ممكن في غضون الأشهر الستة الأولى من التعليق. وفي إطار هذا المقترح، إذا أبلغت إدارة ما المكتب بتعليق بعد ستة أشهر من بدء التعليق، تخفض فترة التعليق القصوى بالمقدار المتعلق بالتأخر ما بعد مهلة الستة أشهر في تقديم هذه المعلومات. وكمثال على ذلك، إبلاغ المكتب عند نقطة السبعة أشهر (أي بعد مهلة الستة أشهر بشهر واحد)، سيخفض فترة التعليق القصوى بمقدار شهر واحد (أي تصبح سنتين وأحد عشر شهراً). ويستمر تطبيق معيار إعادة الوضع في الخدمة الوارد في الرقم 1.49.11 بدون تغيير.

بالاقتران بالتعديل المقترح أدناه للرقم 49.11، ولزيادة الشفافية لدى الإدارات المبلغة وشركات التشغيل التابعة لها، ولتوفير وسيلة أخرى للتأكد من أن معلومات التعليق قد استُلمت في الوقت المحدد، من المهم أن يحدِّث المكتب بانتظام قائمة الشبكات الساتلية المعلَّقة لتشمل جميع المعلومات المستلمة بموجب الرقم 49.11 من لوائح الراديو فوراً عند استلامها، وأن يعدِّل على النحو المناسب نسق القائمة ليتضمن عموداً للموعد النهائي لاستئناف التشغيل المحدد بتطبيق الرقم 49.11.

المقترحات

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 7*مكرراً* (WRC−12)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد
في السجل الأساسي

MOD CAN/USA/MEX/64A1/1

49.11 عندما يعلق استخدام تخصيص تردد مسجل لمحطة فضائية لفترة تزيد على ستة أشهر، تقوم الإدارة المبلغة بإعلام المكتب بتاريخ تعليق استخدام التردد. وعندما يُعاد وضع التخصيص المسجل في الخدمة، تعلم الإدارة المبلّغة المكتب بذلك بأسرع ما يمكن طبقاً لأحكام الرقم **1.49.11** في حالة انطباقها. ويجب ألا يتجاوز تاريخ إعادة وضع التخصيص في الخدمة22 مدة ثلاثة أعوام بعد تاريخ تعليق استخدام التخصيص، شريطة أن تعلم الإدارة المبلغة المكتب بالتعليق في غضون ستة أشهر من التاريخ الذي عُلق فيه الاستخدام. وإذا أعلمت الإدارة المبلغة المكتب بالتعليق بعد مضي أكثر من ستة أشهر على التاريخ الذي عُلق فيه استخدام التخصيص، تقصَّر فترة الثلاث سنوات. وفي هذه الحالة، تقصَّر فترة الثلاث سنوات بمقدار الوقت الذي انقضى بين نهاية فترة الستة أشهر والتاريخ الذي يُعلَم فيه المكتب بالتعليق. إذا قامت الإدارة المبلِّغة بإعلام المكتب بالتعليق بعد تاريخ تعليق استخدام تخصيص التردد بفترة تزيد عن 21 شهراً، يلغى تخصيص التردد.(WRC-15)

الأسباب: لإضافة إجراءات تنظيمية عندما تبلغ أي إدارة المكتب بالتعليق بعد مدة الأشهر الستة الأساسية.

NOC

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

22 1.49.11 يكون تاريخ إعادة وضع تخصيص تردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة هو تاريخ بدء الفترة المحددة أدناه بتسعين يوماً. ويُعتبر تخصيص التردد لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض معاداً إلى الخدمة، إذا ما وضعت محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الموقع المداري المبلَّغ عنه وكانت قادرة على الإرسال أو الاستقبال باستخدام هذا التخصيص، وظلت في ذلك الموقع لمدة تسعين يوماً متواصلة. وتُعلم الإدارة المبلِّغة المكتب بذلك في غضون مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من نهاية فترة التسعين يوماً. (WRC-12)

الأسباب: لتوضيح أنه لا توجد تغييرات مقترحة على الرقم 1.49.11 من لوائح الراديو.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_